المحاضرة الاولى:

أولا: الاجتهــاد

***تعريف الاجتهاد**

الاجتهاد لغة : هو بذل الجهد والوسع[1] .

– أما اصطلاحا فقد عرفه ابن جزي بقوله : إنه استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية [2] .

– وعرفه الآمدي : إنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية [3] .

– وعرفه الغزالي : بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة [4] .

– وعرفه الشوكاني : بقوله : هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه[5] .

*** مشروعية الاجتهاد**

الاجتهاد جائز شرعا وهو أصل من أصول الشريعة ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة [6]، نذكر منها :

1– قوله تعالى: { **إنآ أنزلنآ إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بمآ أراك الله** } [7] فالآية تدل على إقرار الاجتهاد بطريق القياس[8] .

———

1–ابن منظور، لسان العرب (135/3)

2– ابن جزي ، تقريب الوصول ص(421)

3– الإحكام للآمدي (139/3)

4– المستصفى للغزالي (101/2)

5–إرشاد الفحول للشوكاني ص(250)

6– راجع : الموافقات للشاطبي (368/3) ، الإحكام للآمدي(140/3) .

7– سورة النساء/ الآية 105

8–الموافقات (368/3)

2- قوله تعالى :{ **إن في ذلك لايات لقوم يتفكرون** }[1] فالتفكير هنا بمعنى التدبر والإمعان وبالتالي الاجتهاد .

ومن السنة : قوله -ε- في حديث عمرو بن العاص[2] أنه سمعه يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرا لاجتهاد » [3] .

2- حديث معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن قاضيا فقال له : « حديث معاذ – رضي الله عنه - : "حيث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ! قال : فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في كتاب الله ! قال : أجتهد رأي ولا آلو ، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " [4] .

1- سورة الجاثية / الآية 13

2- الحديث : - أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص: [كتاب(96) الاعتصام بالكتاب والسنة / باب(21) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)] حديث (7352) ، (318/13) .

- أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص: [كتاب(30) الأقضية /باب (6)أجر الحاكم إذا اجتهد و أخطأ] حديث(1716) 1 .(1342/3)

3-***عمرو بن العاص*** : بن وائل بن هشام القرشي السهمي -τ- الصحابي الجليل الفطن ، أمير مصر ، أسلم قبل الفتح سنة ثمان هجرية ولاه ε غزوة ذات السلاسل كان من أمراء الأجناد زمن عمر ، من دهاة العرب ، توفي سنة 43 هـ بعد أن عمر ما يقرب من 90 سنة ، راجع الإصابة (650/4) ، الاستيعاب (1184/3) .

4 -الحديث : أخرجه ابو داود في سننه، [كتابالاقضية / باباجتهاد الراي في القضاء] ، (116/2) .

*** <u>حكم الاجتهاد</u>**

القسم الأول : حكم الاجتهاد بالنسبة إلى العلماء المؤهلين له

1 -**الوجوب العيني**

وعادة ما يكون في حق نفسه، ولا يجوز له التقليد؛ لأن لديه آلة الاجتهاد وملكة استنباط الأحكام، وكذلك يكون فرض عين عليه في حق غيره عند سؤاله عن حادثة فلا يفوت وقتها بدون بيان الحكم الشرعي للمسألة المستفتى عنها.

2- **الوجوب الكفائي**

وذلك عند عدم خوف فوات الحادثة وكان هناك غيره من المجتهدين ، فإذا اجتهد أحدهم سقط الوجوب عن الباقين .

3 - **الندب**

وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تقع ، و هذا ما نجده في بعض كتب الفتاوى و النوازل ، مثل كتاب " الأجوبة" لمحمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيريواني" ، حيث كانت الأسئلة موجهة إليه من طرف أحد تلاميذه " محمد بن سالم" عن أسئلة و نوازل كانت متوقعة منه.

4 - **الكراهة**

فيكون الاجتهاد مكروهاً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها ، وكان اجتهاده من باب الألغاز فمثل هذا لا ثمرة فيه وأدنى ما يقال عنه أنه من باب المكروه. [1]

1- انظر: الشيرازي، اللمع في اصول الفقه ، ص133، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، (2 / 1067)

القسم الثاني : حكم الاجتهاد بالنسبة إلى العلماء غير المؤهلين له [1]

حكمه التحريم ، لأنهم ما داموا ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام الشرعية منها ، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله ، وسيفضي بهم إلى الضلال ، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدّى إلى الحرام حرام ، ولذلك يجب على هؤلاء أن يسألوا عن أحكام الله من يعلمها ، عملاً بقوله عز وجل : {... فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } (النحل: 43)، ثم هذا هو ما يسعهم ، وقد قال الله تعالى : {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ... } (البقرة: 286)

القسم الثالث : حكم الاجتهاد بالنسبة إلى مجموع الأمة

ونعني به حكم وجود المجتهدين فيها ، فهل يجب أن يكون في المسلمين في كل عصر مجتهد أو أكثر ، بحيث تأثم الأمة إذا خلا عصر من عصورها عن أهل الاجتهاد ، أو يجوز خلو عصر عن المجتهدين .

إن الحكم هو وجوب الاجتهاد وجوباً كفائياً على الأمة في كل عصر من عصورها ، فليس جائزاً أن يخلو عصر من عصورها عن أهل الاجتهاد ولو واحداً [2]

1- انظر: الشيرازي، اللمع في اصول الفقه ، ص133، ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي ،ص105-106

2-نفس المراجع السابقة.

*** أهمية الاجتهاد**

للمفتي مكانة بالغة الأهمية ينال بها شرفا عظيما بين الناس وقد كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين الرسول "صلى الله عليه وسلم"، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، و كان كما قال عز وجل " قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"(الآية 86 ، سورة ص) ، ثم قام بهذا المنصب الجليل أعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قائمون في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم [1]،لقوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (الآية 122، سورة التوبة).

يقول ابن القيم عن دور الفقهاء والمفتين ومكانتهم العظيمة في أمة الإسلام: «فقهاء الإسلام، و من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، و حاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام و الشراب و طاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات و الآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " (الآية 59 ، سورة النساء) »[2].

1- راجع: الشاطبي، الموافقات، (244/4) ، الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر، ص .77

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، (9/1).